رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب أخصر المختصرات)مستمر(

الدرس 1 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الجنائز | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام رحمه الله تعالى في كتابه احصر المختصرات كتاب الجنائز ترك الدواء افضل - 00:00:00

وسن استعداد للموت واكثار من ذكره وقيادة مسلم غير مبتدع وتذكيره التوبة والوصية فاذا نزل به سنة عاهد بل بماء او شراب وتندية شفتيه وتلقينه لا اله الا الله مرة - 00:00:25

ولا يزاد على ثلاث الا ان يتكلم ويعاد برفق وقراءة الفاتحة وياسين عنده وتوجيهه الى القبلة. نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين رحمه الله تعالى كتاب الجنائز. والجنائز - 00:00:49

الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة جامعو جنازة واجي قيل جمع جنازة. جنازة وجنازة و وقيل ان الجنازة تطلق على الميت وعلى ان نعشب الكسر جنازة على النعش وجنازة على الميت - 00:01:15

فالجنائز هو جمع جنازة او جنازة وسميت بذلك لان اصل الجنائز هو الجمع كان الميت يجمع يجمع اذا مات قال رحمه الله تعالى ترك الدواء افضل ذكر في هذا في كتاب الجنائز الدواء - 00:01:39

وذلك ان الاصل الاصل او الغالب في اكثر سبب يموت به الناس هو المرض والامراظ منها ما هو منها ما هو يشفي بصاحبه على الهلاك ومنها ما هو دون ذلك - 00:02:02

في ذكر في هذا الباب مسألة التداوي هل يشرع التداوي او هل الافضل التداوي او ترك التداوي اختلف العلماء في ذلك فقال جماعة العلماء ان ترك الدواء افضل ترك التداوي افضل - 00:02:21

من باب التوكل على الله عز وجل والاعتماد على ربنا سبحانه وتعالى فقال اخرون تعاطي اسباب الشفاء والدواء افضل. لان المسلم مأمور بان بان يقولوا على رعاية نفسه كلكم راع - 00:02:44

وكلكم مسؤول عن رعيته والراجح في هذه المسألة ان ينظر في حال الدواء في حال الداء والدواء وفي حال الشخص المتداوي ينظر في ذلك فان كان الدواء حتمي اي معنى انه قطعي - 00:03:07

ولو ترك التداوي هلك فان التداوي واجب ويأثم من ترك التداوي مثلا رجل قطعت يده او جرحت يده اصبحت تسيل دما فقال لن اتداوى واصبر واصبر نقول علاجه حتمي لان علاجه متيسر وهو انك تحسمها - 00:03:29

تربطها اه تضع عليها شيء يمنع من نزول الدم فعندئذ نقول ترك التداوي في هذا المقام هو من القاء الانفس ومن القاء النفس الى التهلكة فيجب عليك التداوي عندئذ وتأثم بتركه - 00:03:56

لانك لانك آآ القيت بنفسك الى التهلكة ولم تقم على نفسك ما امرك الله عز وجل به فالنبي اخبر اننا اننا ان كل واحد منا راع ومن الرعايا التي استرعينا اياها النفس كلكم راع - 00:04:14

وكلكم مسئول عن رعيته فانت قد استرعيت هذه النفس فيجب عليك ان تقوم على رعايتها بمصالحها هذا اذا كان الدواء حتمي اما اذا كان الدواء ظني وليس حتمي قطعي قد يشفع وقد لا يشفع - 00:04:33

نقول الافضل على حسب المتداوي. على حسب الشخص فان كان عنده لليقين والثقة والتوكل انه اذا ترك التداوي لم يجزع ولم

يسخط لم يفزع ولم يسخط فتركه افضل اما اذا علم لنفسه انه اذا ترك التداوي ثم زاد مرضه اخذ يلوم نفسه - 00:04:55
اخذ يلوم نفسه انا الذي فرطت ولو اني ولو ولو ولو يقول التداوي في حقه افضل التداول في حقي افضل والتداوي يكون بابي فعل الاسباب دون الالتفات اليها او الاعتماد عليها - 00:05:17
انما يفعل على انها سبب لا انها فاعلة فلا يعتمد عليها ولا يلتفت بقلبه اليها وانما يعتمد على الله عز وجل ويعلم انها اسباب فالافضل في المذهب هو ترك التداوي - 00:05:36
قال هذا الافظل ترك الدواء افظل توكلا وثقة بالله عز وجل ولذا جاء عن بكر الصديق انه قيل له الا ندعوك الطبيب؟ قال قد رآني فقال انني فعال لما يريد - 00:05:56
ويقول ذلك قلت والرواية الثانية التي عنها احمد اختارها القاضي وابو الوفاء وابن الجوزي ان فعل التداوي افضل للاحتدي التي جاء منها ابن مسعود ما انزل الله داء الا وانزله دواء - 00:06:17
علمه من علمه وجهله من جهله وجاء في لفظ تداووا عباد الله تداووا عباد الله امر بالتداوي ويحرم التداوي محرم يحرم التداوي بمحرم ما كان محرم التداوي بمحرم الا الا من ضرورة متحتمة - 00:06:34
ينزل منزلة اكل الميتة فيجوز عندئذ من باب دافعوا هذا الضرر العظيم والا الاصل التناول محرمات محرم ولا يجوز ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم صع الخمر تتخذ دواء؟ قال انها داء وليست - 00:07:03
بدواء انها دواء ليست بدواء ثم قال هو سنة استعداد للموت. اي ان المسلم مأمور دائما ان يستعد للموت وان يتهيأ له وان يذكر نفسه به فان من اعظم اسباب قسوة القلوب التسويف - 00:07:25
وطول الامل وطول الامل فسبب قسوة القلب هو طول الامل اما اذا عاهد الانسان قلبه دائما وذكر نفسها وذكر نفسه باب الموت كما قال صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هادم اللذات اكثروا - 00:07:47
من ذكر هادم اللذات يهيئ نفسه دائما ان الموت يأتي فجأة وان الانسان لا يدري متى يموت فيكون على اهبة الاستعداد دائما ويكون كما كان حماد بن سلمة انه لو قيل لو انك تموت غدا ما استطاع ان يزيد في عمله شيء - 00:08:04
لو قيل لولا تموت غدا ما استطاع ان يزيد في عمله شيء من كثرة اعماله رضي الله تعالى عنه ومداومة وملازمته لطاعة الله عز وجل اذا سنة استعداد للموت اي يسن ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:08:27
اكثروا من ذكر هادم اللذات. اكثروا من ذكر هادم لذاته وجاء انه قال وان كان لسانه ضعيف ما ذكر في قليل الا كثره وما ذكر في كثير الا قلله فاكثروا الموتى - 00:08:43
اكثروا ذكر الموت والبلاء وايضا يتذكر دائما الدار الاخرة ولا يفارق قلبه ذكر الدار الاخرة فذكر العظيمتين لو فارقت يقول جاء عن صالح المري عن ابن عمر انه قال اكثر من ذكر العظيمتين فقال لو فارق ذكر الجنة والنار قلبي لفسد - 00:09:03
لو فارق ذكر النار كون غارق ذكر النار والجنة قلبي لفسد. اي بمعنى انه دائم يرغب نفسه بالجنة ويرهبها من النار ويذكر نفسه دائما ان الجنة اقرب الى نفسه اقرب الى نفسه من - 00:09:28
من شراك نعله والنار مثل ذلك قال واكثار من ذكره ان يكثر من ذكر الموت لقوله اكثروا من ذكر هادم اللذات رواه الترمذي حديث محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة - 00:09:47
وهو حديث حسن ثم ذكر مما يسن ايضا عيادة مسلم وعيادة المسلم هي سنة وقد تبلغ ان تكون فرض كفاية. وقد تبدو ان تكون فرض عين تكون فرض عين اذا كان متعين عليه زيارة هذا المريض كوارد - 00:10:01
او والدة او اخ او اخت او من يقوم على على تمريضه فان ذلك متعين في حقه. اما اذا كان لا يتعين وكان قريبا من ارحامه فان آآ زيارته وعيادته - 00:10:22
هي من فروظ الكفاية فاذا قال بزات من يكفي سقط الاثم عنه والا الاصل انها سنة مطلقة وزيارة المريض لها فضائل عظيمة من فضائلها ان من زار مريضا في الصباح - 00:10:41

صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي من زار في المساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وان من زار مريضا كان في خرفة من خراف الجنة من زار مريضا من عاد مريضا كان في خرفة - 00:10:59

من خرف الجنة وجاء في الحديث مرضت يا عبدي ولم تزرني. قال يا ربي كيف الوينتر؟ قال مرض عبدي فلان ولو زرته لوجدته لوجدتني عنده بمعنى انك اذا زرت المريض فكأنما زرت ربك سبحانه وتعالى - 00:11:17

ففظائل زيارة المريظ كثيرة فظائله كثيرة وهي من حقوق المسلم على المسلم انه اذا مرض عادة واذا ماتت تبعه قال وعيادة مسلم غير مبتدع اذا قيد العيادة بان لا يكون المعاد مبتدع - 00:11:35

فان المبتدع كما مر بنا يهجر فلا يعاد مرظ فلا يعاد مريظهم ولا يتبع ميتهم ولا تشيع جنائزهم كبدعة المعتزلة والجهمية ومن بدعته مكفرة وكذلك يدخل في ذلك من بدعة مفسقة وغيرها. فكل من كان صاحب يدعة وهو رأسا وهو رأس فيها - 00:11:58

فانه لا يعاد الا من باب تأليف قلبه وترغيبه في الرجوع الى السنة. اما اذا علم النفس انه لن يتغير فيبقى هجره وعدم زيارته هو السنة وايضا يشرع عند زيارة المريض ان يذكر بالتوبة - 00:12:22

وان يتهيأ اه وان يتهيأ بكثرة الاعمال الصالحة تذكر بالتوبة والرجوع الى الله عز وجل ويأمره باحسان العمل والمسابقة بالخيرات ويذكره بفضلها وما يترتب على ذلك الاجور العظيمة. كذلك ايضا يذكر بالوصية ان كان له حق او عليه حقوق يا فلان لا تنسى - 00:12:41

ان تكتب لك وعليك فان الانسان لا يدري متى يفجأه الاجل فاذا نزل به الموت هذا اذا كان مريضا ونزل به الموت ماذا يفعل؟ اذا نزل به الموت قال سن - 00:13:03

تعاهد بل لحلقه لان الموت له سكرات و ينقطع ينقطع مع شدة سكرات والامه الصوت قد جاء في شدة الموت اثار كثيرة من ذلك ما ذكره القرطبي في تذكرته انه ساق باسانيد له ان - 00:13:23

سئل ابراهيم عن الموت فقال كانني ذكر موسى انه سئل عن الموت فوجدت الموت كانني حبة في ظهر مقلاة لانني حابب كما تتقلب الحبة في المقلاة كذلك الميت فقال بعضهم - 00:13:46

وقال بعضهم ان الموت شدته لو ان الميت يستطيع الصراخ لصرخ. لكن من شدة الموت تنقطع حبائر صوته ويقول مكحول لو ان الم الموت نزل على الناس لأهلكهم من شدة الامه - 00:14:07

ومراد بهذا كله ان الموت له كربة وله شدائد والنبي صلى الله عليه وسلم كان في الصحيح يقول لا اله الا الله ان للموت لسكرات وكان بجانبه ركوة يضع يده فيها ثم يمسح وجهه ويقول لا اله الا الله - 00:14:26

فالموت له سكرات وله كرب وله شدة يخففها ربنا على من يشاء ويزيد على من يشاء فالكافر تنزع روحه نزعا والمؤمن تخرج روحه كالقطرة من فيه السقاء ومع ذلك ما يصيب ومن شدة وبلاء عند الموت وزيادة - 00:14:42

برفعة درجاته وتكفير سيئاته قال سنة عاهد بل لحلق بماء او شراب وتندية شفتيه يضع على شفتيه ماء وتلقينه يا فلان قل لا اله الا الله. فاذا قالها كف عنه - 00:15:03

ويسكت عنه فان تكلم بغيره اعاد عليه قل لا اله الا الله ويراعي في ذلك اللين واللطف ولا يلزم ان يباشره بالقول قل وانما يذكر الله عدة ومن لطائن فيما ذكر في هذا الباب - 00:15:22

ما ذكر في ترجمة ابي زرعة انه لما حضره الاجل وكان حوله اصحابه وتلاميذه استحوا ان يقول قل لا يا الله وهابوا ذلك تتذاكر حديث من كان اخر كلام الدنيا الى الله دخل الجنة - 00:15:42

حديث ابي سعيد بدي مسلم فاخطوا في اسناده وهو يسمع فصوب الاسناد وساقه كاملا وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخرك من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة ومات على ذلك - 00:16:00

طلعت على ذلك فهذا مما يحسن ان يقال عنده لا اله الا الله لا اله الا الله ويردده حتى اذا نطق بها سكت عنه فان تكلم بامن ودنيا اعاد عليه قولها - 00:16:15

ولا يزاد على ثلاث اي على ثلاثة ايضا يحتاج الى دليل ليس عليه دليل وانما نقول كما لقنوا موتاكم لهم فاذا قالها مرة تركناه فان تكلم بغيرها اعدنا عليه حتى يكون اخر كلام الدنيا لا اله الا الله - 00:16:33

وقوله يلقنه فان زاد فان لم يتلقن تركه قال بعض الحمل انه قد يكون هناك مانع ولذلك بعض الاموات عند الموت يحال بينه وبين غيرها. حتى ان بعضهم عند الموت يردد كلاما باطلا - 00:16:58

حتى كان بعضهم ممن يتعب الربا لما حضر الاجل ويقال قل له الله كان يقول ثلاثة باربعة واربعة بثمانية اي اصبح يرابي عند موته نسأل الله العافية والسلامة والقصص في هذا كثيرة - 00:17:22

قال وقراءة الفاتحة وياسين عنده قوله يستحب ذلك ويسن ذلك نقول ورد في ذلك حديث عن معق ابن يسار ان النبي صلى الله قال اقرأوا على موتاكم سورة ياسين ولكن هذا الحديث وان استحبه جميعا من الفقهاء وجميع العلماء - 00:17:39

الا انه حديث لا يصح حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومسلسل المجاهيل وقد ذكروا ان شيخ الاسلام في الاختيارات استحب ذلك ولعل وجه الاستحباب لشيخ الاسلام اخذا بهذا الحديث وان كان فيه ظعف - 00:18:05

واما بانه الاستئناس به وايضا لان في سورة يساوي الخصوص فيها ما يتعلق بالميعاد والجزاء والحساب والعقاب فناسب ان يذكر بها الميت عند موته لكن الصحيح نقول الذي ورده التلقين - 00:18:21

وان يذكر بالله عز وجل وبذكر الله سبحانه وتعالى اما قراءة الفاتحة او قراءة سورة ياسين فليس عليها دليل قال وتوجيهه الى القبلة. توجيهه الى القبلة ايضا لا لا لا دليل عليه - 00:18:37

لا دليل عليه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يوجه الى جهة القبلة وسيد المسيب رضي رحمه تعالى لما ارادوا يوجهوه قال ما هذا؟ وانكر ذلك. وقال اينما تولوا فثم وجه الله - 00:18:54

وامن احتج من الفقهاء لحديث قبلتكم احياء وامواتا فليس المراد به التوجيه عند الموت وان المراد به ان قبلتكم في حال الحياة وفي حال الموت يوضع الميت ايظا الى جهة القبلة. ولكن مع ذلك لو وجه الميت او وجه المحتظن - 00:19:09

وكان ذلك الى جهة القبلة فلا بأس الا ان يشق عليه توجيهه. فان شق عليه لحق بذلك الالم والضرر فتقول لا يشرع عندئذ وتوجيهه الى القبلة قالوا يكون على جنبه الايمن مع سعة المكان - 00:19:29

ويتجهوا وعدم ويتجهوا عدم مشقة والا فعلى والا فعلى ظهره. الصحيح ان ما يذكره هنا لا دليل عليه الا من باب الاستحسان فقط. من باب الاستحسان والا آآ الصحيح لا دليل على ذلك والله اعلم - 00:19:51

- 00:20:11